محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٣/١٤٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم، عبد الرحمن البنا، نسيم نصراوي، د. عرار خريس

المميـــــز: مساعد النائب العـــام / عمـــان

المميز ضدهما: ١.

٢.

بـتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف جـزاء عمـان فـي القضية رقم (٢٠٠٣/٦٥٥) فصل ٢٠٠٣/١٠/٦ القاضي فسخ القرار المسـتأنف الصـادر عـن محكمة جنايات الزرقاء رقم ٢٠٠٢/٥٢٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧ القاضـي إدانة المتهم بجرم الشروع بالسرقة وحبسه مدة ستة اشهر والرسوم بعد تخفيض نصف العقوبة كون الجرم المسند إليه هو الشروع ولإسقاط المشتكي لحقه الشخصي عـنه ما تعتبره المحكمة ذلك من الأسباب المخففة التقديرية تقرر تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح ثلاثة اشهر والرسوم .

وإدانـة المتهم بجرم إطلاق عيارات نارية بدون داعي وتقرر حبسه مدة ثلاثة أشـهر والرسوم ومصادرة السلاح وتقرر المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات بحقه وهي الحبس ثلاثـة اشـهر والرسـوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط المستخدم بإطلاق العيارات النارية وكونه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

أما بالنسبة للظنين تقرر المحكمة إعلان عدم مسؤوليته عن الجنح المسندة إليه.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. القرار مخالف للتطبيقات القانونية السليمة الناظمة لوقائع هذه الدعوى.

lawpedia.jo

٢. أخطـأت محكمـة استئناف عمان بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى على الرغم من أنّ عناصـر وأركـان جـريمة الشروع التام بالسرقة خلافاً للمادتين ٤٠١و ٧٠ عقوبات متوافرة بفعل المميز ضده

٣. لقد جاء القرار خالياً من الأسباب الموجبة وغير معلل أو مسبب.

وبناء عليه فإن المميز يلتمس قبول التمييز شكلاً وقبوله موضوعاً ونقض القرار المميز.

بـتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وقبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز وأجرى المقتضى القانوني.

الـــــــقـــــــــرار

بعـد التدقيق والمداولة نجد أنّ وقائع الدعوى تشير إلى أنّ النيابة العامة أحالت المميز ضدهما إلى محكمة جنايات الزرقاء بتهمة جناية الشروع التام بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٤٠١ و ٧٠ عقوبـات بالنسـبة للمميز ضده الأول وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمميز ضده الأول وجـنحة إطـلاق عـيارات نارية بدون داعي خلافاً للمادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمميز ضدهما الأول والثاني .

وقـد جـاء فـي أسـناد النيابة أنه في يوم ٢٠٠٢/٨/٢٩ وبحدود الساعة الواحدة بعد منتصف الليل قام المشتكى عليه بالدخول إلى الكسارة العائدة للمشتكى عليه إذ قام بالوقوف بجانب خزانات الديزل وقام بتعبئة الديـزل فـي ثلاثة جالونات وعلى الفور نادى عليه المشتكى عليه إلاّ أنه لاذ بالفرار وقام بإطلاق عيارات نارية كما قام المشتكى عليه أيضاً بإطلاق عيارات نارية وبعدها قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وبعد إجراء المحاكمة أصدرت محكمة جنايات الزرقاء قرارها رقم ٢٠٠٢/٥٢٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧ قضت فيه بما يلي :

١. إدانـة المـتهم بجرم الشروع بالسرقة حسب الوصف المعـدل خلافـاً للمـواد ٧٠/٢/٤٠٦ عقوبات وقررت المحكمة حبسه مدة ستة أشهر والرســوم بعـد تخفيض نصف العقوبة كون الجرم المسند للمتهم هو الشروع ولإسقاط الحـق الشخصي تعتبر المحكمة ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وقررت المحكمة تخفيض العقوبة بحقه إلى الحبس ثلاثة أشهر والرسوم.

٢. إدانـــة المـــتهم بجرم إطلاق عيارات نارية بدون داعي وعمـــلاً بالمادة ٣/١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر والمعدل قررت حبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح المستخدم.

٣. بالنســـبة لجـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص تجد المحكمة أنّ هذا العمل وطـــبقاً لنص المادة ٧٠/٢/٤٠١ جاء عنصر من عناصر هذه المادة وقررت المحكمة إعلان عدم مسؤوليته عنه .

وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات قررت المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات بحقه وهي الحبس ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط المستخدم.

٤. بالنسبة للظنين سامي تقرر المحكمة إعلان عدم مسؤوليته عن الجنح المسندة إليه.

لـــم يرض مساعد النائب العام بالحكم فطعن فيه لدى محكمة الاستئناف والتي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/٦٥٥ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٦ قضت فيه بتأييد القرار المستأنف من ناحيته المتعلقة بالحكم بعدم مسؤولية المستأنف ضده عن جنحة إطلاق عـــيارات ناريـــة دون داعٍ خلافـــاً لأحكام المادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر المســـندة إلـــيه وتأيـــيد القرار المستأنف من ناحيته المتعلقة بتعديل الوصف الجرمي المسند للمســـتأنف ضـــده من جناية الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٢/٤٠١ و ٧٠ عقوبات إلى جنحة الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٢/٤٠٦ و ٧٠ مـــن ذات القـــانون ، وفســـخ القـــرار المستأنف من ناحية العقوبة المحكوم بها على المســـتأنف ضده وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى بداعي أنه كان على محكمة الدرجة الأولى أن لا تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية المتمثلة بإسقاط الحق الشخصي بالنظر لخطورة الجرم الذي ارتكبه.

lawpedia.jo

لـــم يـــرض مســـاعد النائب العام بالقرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز للأسباب التي أوردها في لائحة تمييزه.

<u>وعن أسباب التمييز :</u>

<u>وعـــن الســـبب الأول</u> : نجد أنّ ما ورد به جاء عاماً لم يبين فيه المميز مخالفة القرار المميز للتطبيقات القانونية مما يقتضي رد هذا السبب.

<u>عـــن الســـبب الثاني</u> : نجد أنّ النيابة العامة أحالت المميز ضده الأول بجناية الشروع التام بالسرقة خلافاً للمادتين ٤٠١ و ٧٠ عقوبات.

كما أننا نجد أنّ محكمة الموضوع قامت بتعديل وصف الجرم المسند للمذكور من جناية الشـــروع بالســـرقة خلافـــاً للمادتين ٤٠١ و٧٠ عقوبات إلى جنحة الشروع بالسرقة خلافاً للمادتين ٢/٤٠٦ و ٧٠ عقوبات دون أنّ تبين سبب هذا التعديل بالرغم من أنّ المميز ضده المذكور لم يكن يعمل لدى المميز ضده الثاني عندما ارتكب جريمته وحيث أنّ النيابة العامـــة تطعـــن في تمييزها بالنسبة لتعديل الوصف الجرمي من جناية الشروع بالسرقة إلى جنحة الشروع بالسرقة فإن هذا الطعن في محله ويرد على القرار المميز من هذه الجهة.

أمـــا بالنسبة للطعن بالنسبة لإطلاق العيارات النارية من قبل المميز ضده الثاني فإن هذا الطعن غير وارد لأن إطلاق العيارات النارية من قبل المميز ضده كان له ما يبرره وهو الحيلولة دون هرب المميز ضده الأول الديزل الذي عبأه بجالوناته وتكون النتيجة التي توصلت إليها من هذه الناحية في محلها والطعن من هذه الجهة غير وارد.

عـــن الســـبب الثالث : فإن في ردنا على السبب الثاني ما يكفي للرد على ما جاء بهذا السبب فنحيل إليه.

لذلـــك وعلـــى ضوء ردنا على الجزء الأول من السبب الثاني والمتعلق بالمميز ضده الأول نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصـــدرها لإجـــراء المقتضى وتأييد القرار المميز بالنسبة للمميز ضده الثاني

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٠ محرم سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢/٣/٢٠٠٤م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع